دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

أثر المعايير الشرعية الصادرة عن المؤسسات الدولية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية

معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

وشركة الراجحي المصرفية نموذجا

إعـــداد

الدكتور خالد بن عبد الله المزيني

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

منذ سطعت شمس التمويل الإسلامي قبل عقود، واكبها ظهور الهيئات الشرعية بمختلف وظائفها، وقد كانت تضطلع أولاً بالإفتاء، ثم بالرقابة والتدقيق، وقد انتهت الآن إلى شكل من أشكال العمل المنظم: إفتاء وبحثاً ورقابة وتدقيقاً، وما من شك في أن أعمال هذه الهيئات لها جذورها في الفقه الإسلامي، فهي أعمال تجمع معنى « الإفتاء » ومعنى « الحسبة » ومعنى « النصيحة »، ومما جاء في معنى الضبط الشرعي والأخلاقي للمعاملات المالية قول الفاروق رضي الله عنه: « لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين »[١]. ولا شك أن الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة حققت نجاحات مشكورة، وأفرزت تجاربها عن آراء ناضجة فقهياً ومالياً، بيد أنه لا يخلو عمل بشري من تطرق الخلل إليه، خصوصاً الأعمال التي تأخذ شكلاً منظماً، وتحول التطبيقات الجزئية التي من شأنها أن تكون فردية إلى أعمال منظمة، وهي عامة المنتجات المالية التي تتعاطاها المؤسسات المالية الإسلامية، فهذه تحتاج إلى نظر آخر غير النظر الجزئي المعتاد في نظيراتها، ولهذا قال الإمام أحمد: « أكره للرجل أن لا يكون له عادة غير العينة، لا يبيع بالنقد »[٢]، كأنه كره ما يشبه اليوم عمليات التمويل الآجل إذا كانت منظمة، ورأى أن الحكم يختلف باختلاف شكل الاستثمار من الشكل الفردي إلى الشكل المنظم. وتستهدف هذه الورقة طرح إشكالية الأثر الذي تحدثه المعايير الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية على المؤسسات

(١) الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي (٤٨٧)، وقال: حسن غريب، ت: بشار معروف عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

(٢) ابن القيم؛ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (٤/ ١١١)، دار الكتاب العربي، بيروت.

المالية الإسلامية، وتطرح الفرضية التالية: أن للمعايير الشرعية الدولية أثراً إيجابياً في ضبط أعمال المؤسسات المالية وترشيد قرارات الهيئات الشرعية في تلك المؤسسات. وفي هذه الورقة سوف أقدم نموذجاً لأثر هذه المعايير على المؤسسات الإسلامية، ونظراً لضيق المقام وسعة الموضوع فقد اكتفيت باختيار نموذجين لاختبار هذه الفرضية، وهما: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ممثلةً للجهات المصدرة للمعايير، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالرياض ممثلة للمؤسسات المالية الإسلامية.

سائلاً المولى عز وجل أن يوفق الجميع لما يرضيه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

نظرة عامة على الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

لا شك في أن الهيئات الشرعية حققت نجاحات مشكورة، بيد أنه لا يخلو عمل بشري من تطرق الخلل إليه، وهنالك عدد من الأسباب التي أدت إلى تفاوت الفتاوي المصرفية منذ نشوء المصرفية الإسلامية إلى يومنا هذا، وهذه الأسباب راجعةٌ بحسب الاستقراء إلى ما يأتي:

أ- أسباب ظرفية:

ويقصد بها الظروف التي أحاطت بنشوء المصرفية الإسلامية، وواكبت تطورها عبر العقود الماضية، ومن تلك الأسباب: تغير أعضاء الهيئات الشرعية، ومن ثم تتغير وجهة النظر التي كان يتبناها، خصوصاً أنه لا يوجد تنظيم داخلي يضمن استقرار القول الفقهي في قرارات تلك الهيئات. يضاف إلى ذلك الضغوط التي تمارسها البنوك المركزية، وإدارات المصارف المتعاقبة، والسوق، وعملاء تلك المصارف، وهي ضغوط تتفاوت بحسب تفاوت حركة السوق.

ب- أسباب منهجية:

تتفاوت الهيئات الشرعية المصرفية من مؤسسة إلى أخرى، وذلك من حيث التكوين المذهبي لأعضائها، والقوة العلمية، والميل الطبيعي إلى جانب الرخصة أو العزيمة. وفي ظل هذا التفاوت يمكن أن يقع الاختلاف في فتاوي الهيئة الواحدة من مسألة إلى أخرى، فربما أباحت تصرفاً في مسألة، ومنعت منه في مسألة أخرى مشابهة.

جـ- أسباب مؤسسية:

لا يخفى أن الأوضاع الاقتصادية في العالم الإسلامي غير مكتملة النضوج، وهي ما تزال في طور النماء والتطور، سواء على الصعيد الحكومي العام أو على الصعيد المؤسسي الخاص، وهذا النقص يستتبع أحياناً تغليب النظرة الجزئية الخاصة، بحثاً عن الحلول الوقتية، المبنية على آراء الأشخاص، أكثر من ابتنائها على المبادئ الكلية، وهذه نتيجة طبيعية لغياب الخطط البعيدة المدى، بسبب النقص المؤسساتي في المنطقة العربية والإسلامية. وتزداد المشكلة وضوحاً في النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، فالغالب في هذه الحال أن لا يكون لدى الهيئة تصور واضح عن الخطط المستقبلية للمصرف، وما إذا كان ينوي التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية، وما المدى الزماني الذي سوف يستغرقه ذلك التحول، فحينئذ تكون كمن يسير على أرض غير معبدة، ما تلبث أن تميل يميناً وشمالاً. إن تنظيم النظر الفقهي المصرفي كفيلٌ بعلاج هذه الإشكالية، إذ إنه سوف ينقلنا من العمل في المنطقة التي سكتت عنها الشريعة، إلى العمل على ضوء مقاصد الشريعة وأهدافها، وسيكون واضحاً لدى الهيئة وإدرات المصارف على السواء. وفرق بين أن تقول: نعمل في هذا المجال حتى يأتي ما يمنع شرعاً، وبين أن تقول: ماذا تريد الشريعة منا في هذا المجال، فالأول غايته أن يكون عمله مباحاً، وأما الثاني فإنه تحقَّقَ بمقاصد الشريعة وأظهرها، وباختصار فالأول ينتج « فقه السوق »، وأما الثاني فينتج « سوقاً فقهياً » [1].

❁ ❁ ❁

(١) الفرق بينهما أن « فقه السوق » هو ذلك الفقه الذي يجاري حاجات السوق فحسب، ويكتفي بإضفاء التعديلات على المنتجات التقليدية، ويتحاشى مخالفة الشرع مخالفة ظاهرة، وأما « السوق الفقهي » فهو ذلك السوق المنضبط بأحكام الشرع، المستهدي بمقاصده، المنتج للأدوات المالية المنبثقة من أحكام الشريعة، المتسقة مع روحها، ولا شك أن الثاني أكمل وأصلح للناس في الدارين.

المبحث الثاني

التعريف بالمجموعة الشرعية بشركة الراجحي وهيئة المعايير

المطلب الأول: التعريف بالمجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

الفرع الأول: نظام الهيئة:

المسألة الأولى: إنشاء الهيئة:

تم تحويل ما كان يسمى « شركة الراجحي للصرافة والتجارة » إلى شركة مساهمة باسم « شركة الراجحي المصرفية للاستثمار »، وكان من أهداف القائمين على الشركة ألا تتعارض معاملاتها مع الشريعة الإسلامية [١]، وبناءً على ذلك أنشئت المجموعة الشرعية التي تضم: الهيئة الشرعية، وأمانة المجموعة الشرعية، والرقابة الشرعية، والدعم والتطوير. وقد وقع الاختيار على عدد من أهل العلم ـ من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ليكونوا هيئة شرعية توجه الشركة إلى المعاملات الشرعية المعاصرة، وكان ذلك في (٧/ ٣/ ١٤٠٩هـ)، في اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة[٢].

(١) جاء في مقدمة المذكرة التفسيرية للشركة ما نصه: « اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأُثبت هذا في العقد لدى كاتب العدل بالرياض، بتاريخ (٦/ ٩/ ١٤٠٤هـ)، وصدر قرار مجلس الوزراء برقم (٢٤٥)، وبتاريخ (٢٦/ ٧/ ١٤٠٧هـ)، والمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩)، وتاريخ (٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ)، بالترخيص للشركة، كما صدر القرار الوزاري رقم (٣١٩٨)، وتاريخ (٥/ ٤/ ١٤٠٩هـ)، بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية «اهـ، انظر: المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ضمن: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بتقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (١/ ١٤)، ط أولى، ١٤١٩هـ.

(٢) تم اعتماد تكوين الهيئة من ستة من العلماء الأفاضل، هم أصحاب الفضيلة المشايخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وصالح بن عبد الرحمن الحصين، ومصطفى بن أحمد الزرقا، وعبد الله =

المسألة الثانية: نظام العمل في الهيئة الشرعية بشركة الراجحي:

تقوم الهيئة الشرعية بشركة الراجحي بمساعدة باقي المجموعة الشرعية بعملين أساسيين، هما: الإفتاء، والرقابة، ولهذا فقد عدل اسمها من « هيئة الرقابة الشرعية »، إلى « الهيئة الشرعية »، نظراً لأن التسمية الأولى قاصرة عن الدلالة على مجموع ما تقوم به الهيئة، وهو الإفتاء، وإعطاء الرأي الشرعي في الإجراءات التي تقوم بها الشركة، وهذا يسبق التطبيق عادة، ثم يليهما الرقابة، فالرقابة عمل لاحق للفتيا، لذا تقرر حذف كلمة « الرقابة » من العنوان، واكتفي باسم « الهيئة الشرعية »[(١)]. ويمكن تلخيص طريقة عمل الهيئة في النقاط الآتية[(٢)]:

١ - تقوم الهيئة بمراجعة أنواع العمليات التي تمارسها الشركة، وصيغ العقود، والنماذج، والتأكد من عدم معارضتها للأحكام الشرعية، ولهذا فقد تقدمت الهيئة في بداية تأسيسها بطلب عاجل إلى الشركة بتقديم كل أنواع العمليات، وصيغ العقود، والنماذج، لمراجعتها، كما تقوم بدراسة العقود والعمليات والنماذج التي تنوي الشركة القيام بها، وتصدر قراراتها حيالها، قبل تنفيذ الشركة لها، وعند الحاجة تطلب الهيئة من أحد أعضائها، أو من أمانة الهيئة الشرعية والعاملين فيها، أو الباحثين من

= ابن عبد الرحمن البسام، وعبد الله بن سليمان المنيع، ويوسف القرضاوي، وقد تم تكليف الشيخ عبد الرحمن ابن عبد الله بن عقيل أميناً لها، ثم انضم إلى الهيئة بعد سنوات من تكوينها صاحبا الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الله الزايد، والشيخ حمد بن عبد الرحمن الجنيدل. [انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، (١/ ٣-٦)].

(١) صدر بذلك قرار الهيئة رقم (١٤)، بتاريخ (١٩/ ١٠/ ١٤٠٩هـ)، انظر: قرارات الهيئة (٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر: لائحة عمل الهيئة في: قرارات الهيئة الشرعية (٣/ ٣٨٣).

غيرهم؛ إعداد بحث، إجراء استقصاء، أو توفير معلومات عن الموضوعات التي تريد بحثها.

٢- تختار الهيئة أميناً لها، ويتولى الأمين - بإشراف رئيس الهيئة - الإعداد والتحضير لأعمالها.

٣- يرأس الهيئة أكبر أعضائها سناً، ويمكن عند الحاجة أن ينيب عنه أحد الأعضاء، ويتولى رئيس الهيئة إدارة الجلسات، والإشراف على صياغة قراراتها، ومتابعة تنفيذها، ويحدد وقت اجتماع الهيئة ومكانه.

٤- تصدر قرارات الهيئة بالإجماع، أو بأغلبية أعضائها، ويضمن قرار الهيئة أسبابه باستيفاء ووضوح، ويدون المخالف أسباب مخالفته.

٥-تعمم إدارة الشركة قرارات الهيئة المبلغة إليها من رئيس الهيئة فور تبليغها على من يلزم لتنفيذها، ويجوز للشركة والهيئة العمل على نشرها على نطاق أوسع، تعميماً للفائدة.

٦- لا يتقاضى أعضاء الهيئة عن عملهم فيها أي بدل، أو مكافأة، أو تعويض، باستثناء تكاليف السفر والإقامة، وما يلزم لحضور الاجتماع، لمن يحضر من أعضاء الهيئة من خارج المكان الذي تنعقد فيه.

٧- تنظر الهيئة فيما تعرض الشركة عليها من مواضيع، أو التي يعرضها أمين الهيئة، أو المواضيع التي يرى أحد أعضاء الهيئة دراستها، واتخاذ قرار من الهيئة بشأنها.

الفرع الثاني: إنجازات الهيئة:

تقدم أن الهيئة تقوم بوظيفتي الإفتاء والرقابة، وهي مستمرةٌ في ذلك منذ إنشائها، وقد قامت منذئذٍ بما تأتي الإشارة إليه:

أ- إصدار المذكرة التفسيرية:

نظراً لأن أغراض شركة الراجحي قد تتشابه مع ما يقابلها في البنوك التقليدية؛ رأت الهيئة الشرعية أن تقوم بإصدار مذكرة تفسيرية لأغراض الشركة، تشرح ما أجمل، وتقيد ما أطلق، وتنص على الضوابط العامة لعمل الشركة، كي تبقى محافظة على اتجاهها الشرعي. وهذه المذكرة عبارة عن عرض للمعاملات التي تقوم بها الشركة، وبيان توصيفها الشرعي، وتحديد أحكامها، وهذه المعاملات تتمثل في فتح الحسابات الجارية، وتلقي الودائع، وفتح حسابات الاستثمار بغرض الحصول على أرباح، وإصدار الأوراق التجارية، كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات، وقبولها، وتقديم التمويل على أساس المشاركة في الربح، والتعامل بالأسهم وسندات المضاربة، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، والتعامل بالعملات الأجنبية، حيازةً، وتملكاً، وبيعاً، وكذا المسكوكات والمعادن الثمينة، ونحو ذلك من المعاملات المصرفية المعروفة.

وقد صدر قرار الهيئة رقم (٩٠) بإجازة المذكرة التفسيرية في مكة المكرمة، بتاريخ (٥ شوال ١٤١١هـ)[١]، وتم طبعها في ستٍّ وعشرين صحيفة، ضمن قرارات الهيئة[٢].

(١) انظر: قرارات الهيئة (١/ ١٠).
(٢) انظر: قرارات الهيئة (١/ ١٤-٤١).

ب- فتاوي الهيئة:

وهي أهم ما تقوم به الهيئة، وذلك بأن تتوجه شركة الراجحي بالاستفتاء إلى الهيئة الشرعية، بخصوص أحد الأعمال المصرفية أو التمويلية تزمع القيام به، وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي حوله، تصدر الهيئة الفتيا فيه، فإما أن تؤيده[١]، أو تمنعه[٢]، أو تدخل عليه التعديلات المناسبة[٣]، ليتوافق مع الصيغة الشرعية، ومن ثمَّ تأخذ هذه الفتيا رقماً متسلسلاً ضمن قرارات الهيئة، وقد طبعت مجموعة من هذه الفتاوي في ثلاثة مجلدات.

جـ- مراجعة الصيغ المصرفية:

تقوم الهيئة بمراجعة صيغ العقود المصرفية التي تبرمها الشركة، وكذا الإجراءات النمطية، والنماذج الكتابية التي تتعامل بها فروع الشركة، فتقر ما ترى موافقته للشريعة، وتعدل ما يحتاج منها إلى تعديل[٤]، وتنبه الإدارة إلى ما يظهر لها مخالفته للأحكام الشرعية.

جـ- الرقابة الشرعية:

من المهام التي تضطلع بها المجموعة الشرعية الرقابة على معاملات الشركة، وفروعها المختلفة، وتلزم الهيئة المحاسب القانوني بالشركة ومراجعي الحسابات بالتأكد من مطابقة إجراءات الشركة لقرارات الهيئة الشرعية، لكونها جزءاً من نظام الشركة[٥]، وعليه أن يصدر تقريراً بنتيجة تأكده من ذلك، ضمن التقرير الذي

(١) انظر مثلًا: قرارات الهيئة (١/ ١٩٨).
(٢) انظر مثلًا: قرارات الهيئة (١/ ١٩٢، ١٩٣).
(٣) انظر مثلًا: قرارات الهيئة (٢/ ٣٧٣).
(٤) انظر: قرارات الهيئة (٣/ ٤٠٤).
(٥) انظر: قرار الهيئة رقم (٢٦)، في (٦/ ٧/ ١٤١٠هـ)، ضمن قرارات الهيئة (٣/ ٣٨٥).

يصدره عن حسابات الشركة الختامية، ويكفي أن يتضمن التقرير العبارة الآتية: « لم يظهر لنا من مراجعة أعمال الشركة أي مخالفة لقرارات الهيئة الشرعية »، وعلى مراجع الحسابات أن يكتب للهيئة عن أي مخالفة لقراراتها(١).

المطلب الثاني: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها. وقد أصدرت الهيئة عدداً من المعايير الحاكمة لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية، آخرها مجلد المعايير الشرعية (٢٠١٤) الذي يضم ثمانية وأربعين معياراً شرعياً.

❁ ❁ ❁

(١) المرجع السابق.

المبحث الثالث

الأمثلة والتطبيقات

المثال الأول: حكم الإجارة بأجرة متغيرة:

أ- مفهوم الإجارة بأجرة متغيرة:

ب- موقف المعيار والمصرف:

جاء في المعيار الشرعي ذي الرقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وموضوعه « الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك » النص في الفقرة ٥/ ٢/ ١ على أنه « يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة. ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين » اهـ. وفي الفقرة ٥/ ٢/ ٣ نص على أنه «في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى» اهـ. وجاء في مستند ذلك: « مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال فيه للنزاع ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد، كما جاء في فتوى ندوة البركة الحادية عشرة » اهـ.

فيما ذهبت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي إلى موافقة هذا المعيار ونصت على أنه « يجوز الاتفاق في عقد الإجارة التي تعقد على مدة معلومة مقسمة إلى فترات أن تكون فيها الأجرة على دفعات يربط مقدار كل منها بأجر المثل أو بمؤشر منضبط لا مجال فيه للنزاع، على أن تكون كل دفعة من دفعات الأجرة معلومة المقدار عند بدء ما يقابلها من المدة، وأن يوضع لذلك حد أدنى وحد أعلى » اهـ.

جـ- تحليل:

نلحظ مما سبق أن الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي وافقت المعيار الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) وأوردته في نص قرارها ضمن مسوغات الفتوى التي أجازت بها الإجارة بأجرة متغيرة، وهذا يعكس الأثر الإيجابي للمعايير على عمل المصرف.

وضابط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية إلى الخصومة والنزاع، وقد روي عن النبي ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، ما يؤكد أهمية تسمية الأجرة قطعاً للنزاع، ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « من استأجر أجيراً فليسم له أجرته »[(١)].

فهل البيع بسعر مؤشر السوق يحقق هذا العلم، الأظهر أنه كذلك، لأنه يؤول إلى العلم، وهو ما يسمى البيع بالسعر، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ما يشبه هذه المسألة، فقال: « تنازع الناس في جواز البيع بالسعر[(٢)]، وفيه قولان في

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٢٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٢٠)، وفيه انقطاع، وصله البيهقي، قال الإمام أبو زرعة: الصحيح موقوف، يعني على أبي سعيد، انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٤٥).

(٢) أي البيع بسعر السوق.

مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة بمثل لم يتراضيا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمى لا مهر المثل، فإنا إذا أوجبنا فيه مهر المثل أوجبنا ما يستحقه نظيرها في النكاح الصحيح أولى مما يستحقه غيرها في النكاح الصحيح، فإنه على التقديرين قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن على أحد التقديرين قد اعتبر فاسدها بصحيحها، وعلى الآخر اعتبر فاسدها بصحيح غيرها، والأول أولى، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل» [1] اهـ.

وناقش ابن القيم البيع بما ينقطع به السعر، ورجح الجواز، قال: «وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية) وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول لي: أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به » [2] اهـ.

---

(١) ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، جامع المسائل (٤/ ٣٣٦)، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥-٦)،

لهـذا فالذي يترجح لـدي جواز هـذه المعاملة بشرط اسـتكمال عقد الإجارة الأركان والشروط، ومن ذلك تضمين العقد كيفية تحديد الأقساط ومواعيد حلولها بـما ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع، وكذلك تحديـد معيار أو مؤشر منضبط ليكون مرجعاً في تحديد أقسـاط الأجرة الآجلة، مع التأكيد عـلى أنه لا يجوز بحال فرض زيادة على مقدار القسط بسـبب التأخير في السداد. وبالجواز أخذت الهيئة الشرعية لبيت التمويـل الكويتي فقد أجازت الربط بمؤشر الليبـور[١]. وبهذا اتفقت الهيئة الشرعيـة بشركة الراجحي مع معايير (أيوفي) كـما اتفقت معها أيضاً الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

المثال الثاني: حكم إجارة الموصوف في الذمة:

أ- مفهوم إجارة الموصوف في الذمة:

هي الإجـارة الواقعة على عين غـير معينة وإنما هي موصوفـة في ذمة المؤجر، والإجـارة في الأصل إما أن تقع على عين معينة أو عـلى غير معينة، بل موصوفة في الذمة، وقد تحدث الفقهاء عن تأجير الموصوف في الذمة، كمن اسـتأجر دابة صفتها كذا، للحمل أو الركوب سنة مثلاً[٢]. ومثالها في مجال المؤسسات المالية الإسلامية: أن يكون لدى العميل مشروع يحتاج إلى تمويل وتنفيذ، فتؤجره المؤسسة عينا موصوفة في

(١) الفتوى (٦٢٥).

(٢) عبدالوهـاب المالكـي، القاضي أبـو محمد البغدادي المالكـي، المعونة على مذهـب عالم المدينة (١/ ١٠٤٩)، ت: حميش عبدالحـق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، النووي؛ ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (١٥٩)، ت: عوض قاسم، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٢٥هـ، والبهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤١)، عالم الكتب، بيروت، ط أولى، ١٤١٤هـ.

الذمة مع تعليق تمليكه إياها على سداد جميع دفعات الإجارة، وهذه العين الموصوفة هي المشروع الذي يريده العميل، ثم تقاول المؤسسة العميل على إنشاء المشروع.

ب- موقف المعيار وشركة الراجحي:

- ذهب المعيار الشرعي ذي الرقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وموضوعه «الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك» في الفقرة ٥/ ٢/ ١ إلى أنه: « يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات » اهـ.

- يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط؛ فيصبح المستأجر مالكاً لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكاً له.

- يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكماً، وهذا التوكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

- وفي بيان مستند الجواز جاء في المعيار أن ذلك لا يؤدي إلى النزاع، وأن الإجارة الموصوفة في الذمة كالسلم، وأن عدم اشتراط تعجيل الأجرة فيها يجري على أحد قولين للشافعية والحنابلة.

هذا وقد ذهبت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي إلى جواز الإجارة على موصوف في الذمة بما ينضبط بالوصف، والأصل حينئذ أن تكون الأجرة معجلة، ويجوز تقسيط الأجرة أو تأجيلها إذا لم يكن عقد الإجارة بلفظ السلم أو السلف. كما أجازت أن تكون الإجارة مع تمليك لاحق، ويقاول المؤجر المستأجر لإنشاء المؤجر الموصوف[١].

جـ- تحليل:

نلحظ مما سبق أن الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي وافقت المعيار الصادر من هيئة المعايير (أيوفي) وأوردته في نص قرارها ضمن مسوغات الفتوى التي أجازت بها الإجارة بأجرة متغيرة، وهذا يعكس الأثر الإيجابي للمعايير على عمل المصرف.

ويظهر لي جواز وقوع الإجارة على موصوف في الذمة بشرط استكمال شروط السلم فيها، قال البهوتي: « وشُرِطَ استقصاءُ صفات سلمٍ في موصوفة بذمة، لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات، فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع، فإن استقصيت صفات السلم كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر »[٢]، ومن ذلك

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/ ١٠١٤).
(٢) شرح المنتهى (٢/ ٢٥١).

انضباط الوصف بما يمنع النزاع، ويجوز في هذه الحال تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها، بشرط أن يكون العقد بلفظ الإجارة لا بلفظ السلم كما هو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية، وهو ما توافقت عليه معايير هيئة المحاسبة والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وقد خالف المالكية وهو الأصح عند الشافعية بأن منعوا إجارة الموصوف في الذمة مع تأجيل الأجرة، لئلا يصير بيع دين بدين[١]، قال ابن رشد: « ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين »[٢]، وفي قول للمالكية يجوز تأجيل الأجرة ويكتفي بالعربون كالدينارين والثلاثة [٣]، قال القاضي عبدالوهاب: « إن تقديم العربان يخرجه عن باب الدين بالدين، فقد تعجل الشيء من أحد الطرفين، ولم يكلف نقد الكل خيفة الغرر لأن المكري قد ينتفع في الثمن ثم يخلفه، وقد جرت العادة بذلك منهم، فكان الأصلح عقد العربان ليخرج عن الدين بالدين في جميع العقد ثم يكون الباقي كالوديعة عند المكتري أو كالرهن »[٤]، واستثنى المالكية أيضاً ما لو شرع المستأجر في استيفاء المنفعة، لأنها حينئذ لا تكون من قبيل الكالئ بالكالئ [٥].

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٣)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

(٣) القاضي عبدالوهاب، المعونة (١/ ١٠٩٥).

(٤) نفسه.

(٥) الدسوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٩٧)، دار الفكر، بيروت.

المثال الثالث: اتفاقية تسهيل ليوم واحد من الطرفين مع البنوك المراسلة:

أ- مفهوم توفير التسهيل من الطرفين بين المصرف ومراسله:

أن يتفق المصرف مع أحد المصارف المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر.

ب- موقف المعيار والمصرف:

ذهب المعيار ذي الرقم (١٩) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه « درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها؛ فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة، على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر، من دون تقاضي فوائد » اهـ.

وفي المستند الشرعي لكشف الحسابات بين المؤسسات المالية ومراسليها جاء في المصدر المذكور: المستند هو « الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك) » اهـ.

هذا وقد أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي اتفاق الشركة مع البنك المراسل على أن يغطي كل منهما ما انكشف من حسابات الآخر لديه، على ألا تؤخذ أي فوائد، واستندوا في هذه الفتوى إلى مدرك الحاجة العامة، وأنه من قبيل المعاملة بالمثل، على نحو ما سبقت الإشارة إليه في المعيار الشرعي[1].

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/ ١٢٠٣-١٢٠٤).

جـ- تحليل:

الصورة المذكورة هي نوع تبرع متبادل على جهة الإرفاق والتسهيل، وليست إقراضاً بالمعنى الاصطلاحي، والمنفعة الممنوعة في القرض هي التي تخص المقرض فأما ما كان مشتركاً نفعه على جهة التعاون فلا يمنع منه، يؤكد هذا أن هذه التغطية المتبادلة بدون فوائد اعتمدتها البنوك لتحاشي الإقراض والاقتراض بفائدة، لهذا لا يظهر لي ما يمنع منها إذا كانت على أساس اتفاق عام دون أن يكون هناك شرط خاص في كل عملية تحاشياً للمعاملة المعروفة « أقرضني وأقرضك »، خصوصا مع مسيس الحاجة العامة[1]، والله تعالى أعلم.

المثال الرابع: الاعتماد المستندي لتمويل عملية تصدير بضاعة:

أ- مفهوم الاعتماد المستندي:

هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء، مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات[2].

(١) وانظر أيضاً: فتاوي الخدمات المصرفية ص (٢٣٨) رقم (١٠٥-١٠٦)، ص (٢٤٤) رقم (٧)، الفتاوي الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، قرار (١٣) ص (٢٤٣)، فتاوي هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (١/ ٨٨) رقم (٢٧).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار (١٩) ص (١٩٨)

ب- موقف المعيار والمصرف:

أجاز المعيار ذو الرقم (١٩) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة[١] التعامل بالاعتماد المستندي بمختلف أنواعه، لأن الاعتماد المستندي يشتمل على وكالة وكفالة، وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وكفالة بضمان المؤسسة للمستفيد من الاعتماد، وكلاهما مشروع، وعليه جاز التعامل بالاعتماد المستندي ما لم يكن موضوع الاعتماد بضاعة محرمة أو عقداً باطلاً أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملاً بالفائدة الربوية أخذاً أو إعطاءً، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى جزئياً أو كلياً، أو ضمناً كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع[٢].

هذا وقد أجازت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي « نماذج تمويل الصادرات »، وأشارت في حيثيات الفتوى إلى المعيار الشرعي ذي الرقم (١٩) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، وقد نصت على جواز عملية تمويل الصادرات بناء على النموذج القائم على الخطوات التالية:

١- يحصل تفاهم غير مكتوب بين المصدر المحلي والمصرف بأنه في حال احتياجه لسيولة مقابل بضائع مصدرة فإنه يطلب من المستورد الخارجي إرسال اعتماد مستندي أو أمر شراء باسم مصرف الراجحي، ويشار إلى أن المطلوب بضاعة من المصدر المحلي.

٢- لن يطبق المنتج إلا في حال عدم وجود عقد بين المصدر المحلي والمستورد الخارجي.

---

(١) ص (٢٠٠).

(٢) المرجع السابق.

٣- يتلقى المصرف إما اعتماداً مستندياً مفتوحاً له، ويكون هو المستفيد مع الإشارة للمصدر المحلي، وإما طلب شراء صادراً من مستورد خارجي.

٤- يقدم المصرف للمصدر المحلي عرضاً لشراء بضائع، متضمناً وعداً بإتمام عملية الشراء.

٥- يشتري المصرف بضائع موصوفة من المصدر المحلي، مع خيار الشرط لمدة ١٥ يوم عمل، ويودع الثمن في حساب المصدر المحلي فوراً مع حجزه في حسابه حتى يتم قبول المستندات من المستورد الخارجي، وسيتم تحديد ثمن الشراء مع المصدر بالنظر إلى الثمن الذي طلب المستورد الشراء به؛ مع حسم معلوم، فعلى سبيل المثال: إذا كان البيع بمائة على المستورد الخارجي، فإن المصرف سيشتري البضاعة بحسم ٥٪ أي بـ ٩٥، ويبيعها على المستورد الخارجي بالثمن الوارد في الاعتماد المستندي الذي طلبه المستورد الخارجي دون أي زيادة، والمستورد الخارجي يطلب الشراء بناء على أسعار معلومة إما عالمياً كالمواد البلاستيكية الأساسية، أو بناء على تعاملات سابقة.

٦- تتعين البضاعة بموجب المستندات عند شحنها.

٧- يشترط المصرف خيار الرد للعيب أو مخالفة الصفة، لمدة ٦٠ يوماً من تاريخ تسلم المستورد الخارجي للبضائع وحق الرد يكون في احالين: الأولى: وجود عيوب تصنيعية في البضاعة، الثانية: مخالفة البضاعة للشروط والمواصفات.

٨- في حال رغبة المصرف توكيل المصدر المحلي، يوكل المصرف المصدرَ المحلي بشحن البضائع وتوقيع عقد البيع بالآجل مع المستورد الخارجي باسم المصرف، ويزود المصرف بنسخة من العقد.

٩- يسدد المستورد الخارجي ثمن البضاعة للمصرف في المواعيد المتفق عليها من خلال الكمبيالات.

وقد أجازت الهيئة الشرعية أن يشتري المصرف بضاعة موصوفة من مصدر محلي بثمن حال مقبوض في مجلس العقد، ثم يبيعها ـ بعد أن تتعين ـ بالأجل لمستورد خارجي عن طريق وكيل المصرف (المصدر المحلي)، وفق الخطوات السابقة، واشترطت الضوابط الآتية:

١- أن يخضع الاعتماد في قواعده وفي الشروط التي يتفق عليها فيه لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- أن لا يكون بين المستورد الخارجي والمصدر المحلي أي بيع أو التزام به فيما يخص البضاعة محل التعامل، سواء أكان ذلك عن طريق الفاكس أم الهاتف أم بغيرهما، ولا مانع من وجود تفاوض مسبق بين العميل والمورد؛ على أن يحاط المصرف بذلك.

٣- أن يفتح الاعتماد لصالح المصرف ويكون هو المستفيد لا المصدر المحلي، ولا مانع من الإشارة إلى المصدر المحلي.

٤- أن يتولى المصرف بنفسه إبرام عقد الشراء مع المصدر المحلي، ولا مانع من توكيل المصرف للمصدر المحلي في إبرام عقد البيع للمستورد الخارجي، على أن تكون وثائق ملكية البضاعة ومستنداتها كبوليصة الشحن والتأمين وغيرها باسم المصرف ولصالحه، وعلى أن يكون التوكيل بعد التملك والتعيين.

٥- أن لا يكون المستورد الخارجي هو المصدر المحلي الذي باع البضاعة على المصرف أو مالكاً لأكثر من ٣٠٪ من شركة المستورد الخارجي لئلا تكون المعاملة من باب العينة.

٦- ألا تكون البضاعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض ولا بالنقود نسيئة.

جـ- تحليل:

يتضح مما سبق أن هذه العملية عبارة عن تمويل لعملية تصدير بضاعة، ودور البنك هو تمويل المصدِّر المحلي، بشراء البضاعة منه أولاً ثم إعادة بيعها بعد تعينها، ولأجل ضمان حقه سوف يحصل على اعتماد مستندي. والذي يظهر لي جواز هذه المعاملة بالإجراءات المذكورة لكونها عملية شراء للبضاعة من المصدر المحلي ثم بيعها للمستورد الخارجي، ما دام أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين المصدر المحلي والمستورد الخارجي، وأن البنك لن يبيع البضاعة إلا بعد تعينها، وأنه لا فوائد على الاعتماد المستندي، وقد اتفق أهل العلم المعاصرون على جواز التعامل بالاعتمادات المستندية إذا خلت من العناصر المحرمة كالربا وأخذ العمولة على نفس المبلغ، والله تعالى أعلم.

نقد وتقويم لأعمال الهيئات الشرعية

الإيجابيات: كثيرة متعددة

السلبيات:

- الالتفات إلى قواعد الصناعة الفقهية، دون رعاية معتبرة لأخلاقيات النظام المالي الإسلامي، ومن أبرز مظاهر هذه الأخلاقيات ضبط هامش الربح في المنتجات الإسلامية، فالعادة أن الهيئات الشرعية تكتفي بالنص على أن يكون الربح بالنسبة المعتادة (ربح المثل) دون أن تنص على ما يضبط هذا الربح، أو على الأقل تقترح مؤشرات للربح العادل.

- التمسك بدرجة الإباحة لا التصرف الموافق لمقصود الشرع، فمن أعظم مقاصد الشريعة التوزيع العادل للثروة، فهل المنتجات الإسلامية تتجه إلى هذا المقصد أو عكسه؟ (منتجات التمويل الاستهلاكي مثلاً).

- التمسك بالإباحة الحكمية لا الحقيقية، فيصاغ السؤال عن حكم نشاط معين فيه شبهات (مثل التحول المتدرج إلى أسلمة شركة أو صندوق استثماري)، ثم يطرد هذا الحكم في جميع مساقاته، ولهذا وجدنا بنوكاً تتقاضى غرامة تأخير على عملائها، ثم لا تتخلص منها على ما نص عليه قرار اللجنة الشرعية بل تنتفع بها في دعم أنشطتها المختلفة، واستمر هذا الأمر دون أن يتوقف.

- اعتبار الخلاف الفقهي مباحاً.

نقد وتقويم لأعمال الرقابة الشرعية:

لا بدّ للرقابة لكي تقوم بأداء دورها في المؤسسات الماليّة من أمور أهمها:

١- الوضع الهيكلي الوظيفي؛ فلا بدّ أن تكون الرقابة تابعةً للهيئة الشرعيّة المنبثقة عن الجمعية العموميّة؛ تحقيقاً لاستقلاليتها.

٢- المتابعة الجادّة من قبل الهيئات الشرعية؛ لتقويم ما يقع من ملحوظاتٍ شرعية، وعدم المجاملة في ذلك.

٣- الحرص على الكفاءات في العمل الرقابي، والتحقق بأسباب الجودة في الرقابة الشرعية، وفق معايير المراجعة المعتمدة.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

النتائج والتوصيات

- لحظنا من خلال هذا البحث التأثير الإيجابي للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) على أعمال الهيئات الشرعية، ويظهر هذا من خلال تحقق الانسجام بين بعض قرارات الهيئات الشرعية والمعايير.

- العمل على إنشاء هيئة عليا للإشراف على أعمال المصارف الإسلامية في كل دولة إسلامية، لتوحيد المعايير الرئيسية الضابطة لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

- العمل على تأهيل الكفاءات المتميزة في المالية الإسلامية من باحثين ومراقبين ومدققين شرعيين، وتدريبهم على الانضباط بالمعايير الشرعية والمحاسبية، لتحقيق الانسجام داخل الصناعة.

- مراعاة البنوك المركزية لطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التشريعات والمراقبة.

- توجيه البنوك الإسلامية إلى ترشيد منتجاتها، وذلك بتوظيف السيولة الزائدة في تعزيز المشاركة والمضاربة والتقليل من أدوات التمويل الائتماني.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- ابن القيم؛ أبو عبـــدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعـــي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، جامع المسائل (٤/ ٣٣٦)، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الرياض، ١٤٢٢هـ.

- ابـــن حجر؛ أحمد بن علي بن حجر العســـقلاني، تلخيص الحبير، مصر، مؤسســـة قرطبة، ط أولى، ١٤١٦هـ.

- ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٣)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

- أبو غدة؛ عبدالســـتار وآخر، فتـــاوى الهيئة الشرعية لنـــدوة البركة، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط ثانية، ١٤٢٣ هـ. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة

- البهـــوتي؛ منصور بـــن يونس بن صـــلاح الدين الحنبـــلي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤١)، عالم الكتب، بيروت، ط أولى، ١٤١٤هـ.

- البيهقي؛ أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ثالثة، ١٤٢٤هـ.

- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن ســـورة، جامع الترمذي، وقال: حسن غريب، ت: بشار معروف عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

- الدســـوقي؛ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشـــية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٩٧)، دار الفكر، بيروت.

- الصنعاني؛ أبو بكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط ثانية، ١٤٠٣هـ.

- عبدالوهاب المالكي، القاضي أبو محمد البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٠٤٩)، ت: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.

- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بتقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ط أولى، ١٤١٩هـ.

- القره داغي؛ علي محيي الدين (اعتنى بها)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

- النووي؛ ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (١٥٩)، ت: عوض قاسم، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٢٥هـ.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين.

❁ ❁ ❁